[222] رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم كان يكثر منها (1). فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (2) أو من فخ (3)، وإن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس (4). - 120 - باب دخول مكة إجهد أن تدخلها على غسل (5)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية،

_____ 1 - عنه البحار: 99 / 136 ضمن ح 10، وكشف اللثام: 1 / 314، وص 318 قطعة. الكافي: 4 / 335 ح 3، والفقيه: 2 / 313، والمقنع: 220، والتهذيب: 5 / 91 ح 108، وص 284 ح 4 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 12 / 382 - أبواب الاحرام - ب 40 ح 2. وفي فقه الرضا: 216 نحوه. 2 - بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفرت في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أنظر " معجم البلدان: 1 / 302 ". 3 - فخ: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ " مجمع البحرين: 3 / 369 - فخخ - ". 4 - عنه البحار: 99 / 136 ضمن ح 10، وكشف اللثام: 1 / 14. الفقيه: 2 / 314، والمقنع: 254 مثله، وفي الكافي: 4 / 400 ح 4، والتهذيب: 5 / 97 ح 3 باختلاف يسير، وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: 85، والكافي: 4 / 398 ح 5، والتهذيب: 5 / 97 ح 2 بمعناه، عن بعضها الوسائل: 13 / 197 - أبواب مقدمات الطواف - ب 2 ح 1 و ح 2، وانظر ص 200 ب 5. 5 - عنه البحار: 99 / 136 ضمن ح 10. الفقيه: 2 / 315 مثله. وفي الكافي: 4 / 400 ح 3 و ح 5، والتهذيب: 5 / 98 ح 6، وص 99 ح 7 بمعناه، عنهما الوسائل: 13 / 200 - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب 5. وانظر فقه الرضا: 218. _____